اي الشفعة ونفقة المبتوتة بان كانت المشتري شافعي المذهب والاري جوار الشفعة بالجوار
اوكان الزوج شافعي المذهب ولا يرى للمطلقة المبتوتة نفقة يحلف المدعي عليه حينئذ على
السبب بالاجماع لان في التحليف على الحاصل اضرارا على المدعي اذ هو يحلف بناء على
اعتقاده فيبطل حق المدعي و يحلف المدعي عليه على العلم لو كان ورث عبدا فادعاه شخص
اخر انه له والحلف على البتات لان الوارث لا يعلم ما فعل المورث فيمتنع عن اليمين فيها
فيلحقه بذلك ضرر و يحلف على البتات لو وهب العبد المدعي له اي للمدعي عليه اراد لو
ملكه بالهبة او اشتراه اي او ملكه بالشرا لان الهبة والشرا سبب موضوع للملك باختيار
المالك ومباشرته فيطلق له الحلف على البتات والاصل فيه ان اليمين متى وقعت على فعل الغير
كاليمين على العلم ومتى وقعت على فعل نفسه يكون على البتات الا ترى انه عليه الصلاة والسلام
حلف اليهود بالله ما قتلتم ولا علمتم له قاتلا فحلفهم بالبتات اولا لانه فعلهم وفي الثاني على العلم
لانه فعل غيرهم قال الحلواني هذا الاصل مستقيم في المسائل كلها الا في الرد بالعيب فانه
اذا ادعى المشتري ان العبد ابق او نحو ذلك فاراد المشتري تحليف البايع فانه يحلف على
البتات مع انه فعل غيره وانما كان كذلك لان البايع ضمن تسليم المبيع سالما عن العيوب
فالتحليف يرجع الى ما ضمن بنفسه فيحلف على البتات ولو افتدى المنكر يمينه
بان دفع الى المدعي شيئا فداء عن يمينه حتى لا يحلف او صالحه اي او صالح المنكر المدعي منها على
شي اي من اليمين صح الافتداء او صح الصلح ايضا لما روي ان عثمان رضي الله عنه ادعي عليه اربعون
درهما فاعطى شيئا وافتدى يمينه ولم يحلف فقيل الا تحلف وانت صادق فقال اخاف
ان يوافق قدر يميني فيقال هذا بسبب يمينه الكاذبة ولان المنكر يدفع اليه به الخصومة
واليمين الكذب عن نفسه والمدعي ياخذه على انه حقه او عوضا عنه فيجوز وان لم يكن الحق
مالا كالخصومة و اذا صح الفدا او الصلح وبطل حقه عن اليمين لا يحلف المنكر بعده ابدا لبطلان
حقه في اليمين بخلاف ما اذا اشترى يمينه بالمال حيث لا يجوز لعدم ركن البيع فيبقى حقه
في اليمين على حاله هذا باب في بيان احكام التحالف هو تفاعل من الحلف ومعنا
الباب لمشاركة اثنين فصاعدا اختلفا اي البايع والمشتري في قدر الثمن
بان قال البايع هو الف وقال المشتري خمسماية او اختلفا في قدر المبيع بان قال
البايع هو عشرة ارطال مثلا وقال المشتري خمسة عشر رطلا قضي لمن برهن

تحليف البايع على العيب بتاتا لا على العلم

[illegible]

٥٩٢

برهن اي حكم لمن اقام البينة لانه نور دعواه بالبينة وان برهنا اي وان اقام كل واحد
منهما البينة بما ادعاه فلمثبت اي فحكم لمثبت الزيادة لانه خال عن المعارض ولو اختلفا
في الثمن والمبيع جميعا فبينة البايع اولى في الثمن وبينة المشتري اولى في المبيع وان عجزا
اي البايع والمشتري عن اقامة البينة وقال انه لم يرضيا اي لم يرض كل واحد منهما بدعوى
احدهما اي بما قاله صاحبه بعدما قيل لكل منهما اما ان ترضى بما قاله صاحبك والا فسخنا
البيع عليك تحالفا وفسخ البيع وصورة اليمين ان يحلف البايع بالله ما باعه بما ادعاه
المشتري ويحلف المشتري بالله ما اشتراه بما ادعاه البايع وبدئ بيمين المشتري
عند محمد رحمه الله وزفر وابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة واحد قولي الشافعي وعليه الفتوى
لانه هو الذي يتعجل فايدة النكول بالزام الثمن وعن ابي يوسف انه يبدا بيمين البايع
وهو رواية عن ابي حنيفة واحد قولي الشافعي وعن الشافعي في قول الثالث للحاكم
الخيار وعنه يبدا بيمين البايع وهو قول مالك واحمد وقيل يقرع بينهما في البداية
هذا اذا باع سلعة بثمن و اما في المقايضة وهي بيع السلعة بالسلعة و في الصرف
وهو بيع الثمن بالثمن يبدا القاضي بايهما شاء لاستوائهما في فايدة النكول و فسخ القاضي
البيع بينهما بطلب احدهما اما البايع او المشتري لقوله عليه الصلاة والسلام اذا اختلف
المتبايعان تحالفا وترادا وقيل ينفسخ بنفس التحالف وبه قال الشافعي والصحيح الاول
ومن نكل منهما عن اليمين لزمه دعوى الاخر اذا اتصل به القضاء وان اختلفا اي المتعاقدان
في نفس الاجل بان ادعى احدهما اجلا وانكر الاخر او اختلفا في شرط الخيار بان ادعى احدهما
شرط الخيار وانكره الاخر او اختلفا في قبض بعض الثمن بان ادعى احدهما انه استوفى بعض
الثمن وانكر الاخر او اختلفا في مقدار الثمن بعد هلاك المبيع او اختلفا فيه بعد هلاك
بعضه اي بعض المبيع صورته انه باع عبدين صفقة واحدة ثم هلك احدهما
عند المشتري ثم اختلفا في الثمن او اختلف المولى والمكاتب في بدل الكتابة او اختلفا
في راس المال بعد اقالة السلم بان قال رب السلم راس المال كذا وقال المسلم اليه بل كذا
وقوله لم يتحالفا جواب المسايل المذكورة كلها والقول يكون للمنكر مع يمينه اما في الاجل
وشرط الخيار وقبض بعض الثمن فلانه اختلاف في غير المعقود عليه فصار كالاختلاف في الحط

في قوله الاخر

المدعي

Copyright © King Saud University